

المسؤولية الجنائية عن ممارسة الأعمال الطبية البديلة

Criminal responsibility for practicing alternative medicine

الحاج علي بدرالدين*

المركز الجامعي مغنية

Badro85@live.com

تاريخ إرسال المقال: 2021-12-22 تاريخ قبول المقال: 2022-01-08 تاريخ نشر المقال: 2022-03-31

الملخص:

حقق التقدم العلمي في وسائل العلاج إيجابيات عديدة للبشرية، إذ أمكن من التغلب على العديد من الأمراض المستعصية، كما كان من شأن هذا التطور أن تجاوز الطب الحديث حدود الأعمال الطبية التقليدية التي كانت ولازالت تعرض الكيان الجسدي للإنسان إلى انتهاكات خطيرة. رغم هذا لا زال التشريع يعرف قصورا في تنظيم هذا النوع من العلاج الذي يشهد هو الآخر انتشارا في الحياة الاجتماعية، وبات من الضروري تكييف قواعد المسؤولية الجزائية لردع بعض الممارسات غير المشروعة وحماية حقوق المرضى. الكلمات المفتاحية: الطب، البديل، المريض، مسؤولية، العلاج.

Abstract:

Scientific progress in the means of treatment has achieved many positives for humanity, as it has been able to overcome many incurable diseases, and this development would have exceeded modern medicine the limits of traditional medical works that were and still expose the human body to serious violations.

Despite this, the legislation still knows shortcomings in regulating this type of treatment, which is also witnessing its spread in social life, and it has become necessary to adapt the rules of criminal responsibility to deter such illegal practices and protect the rights of patients.

Keywords: Medicine, alternative, patient, responsibility, treatment.

المقدمة:

أمام الديناميكية التي يشهدها مجال الطب، تتجه غالبية التشريعات إلى التأكيد على مبدأ مهم يتجلى في حق الأفراد في السلامة البدنية والعقلية ضمن احترام الكرامة والحرية والسلامة والحياة الخاصة الأمر الذي نجده منصوصا عليه في صدر قانون الصحة الجزائري¹. فحق المريض في تلقي العلاج

* المؤلف المرسل

¹ - القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، عدد 46، ص. 03.

المسؤولية الجنائية عن ممارسة الأعمال الطبية البديلة

يستمد قوته وإلزاميته من أن الإنسان -على حد تعبير الدكتور رايس محمد- ليس حدثاً عارضاً في الحياة يمكن الاستغناء عنه، بل هو الهدف الأسمى الذي تسعى لبلوغه مختلف الدراسات القانونية على اختلاف مناهجها¹.

رغم هذا بقيت بعض أساليب الطب الشعبي قائمة يلجأ إليها الكثير من المرضى كالحجامة والتداوي بالأعشاب الطبية والكي... وغيرها، ولعل هذا السلوك له ما يبرره فإما أن يرجع إلى اعتياد الأفراد عليها، ومنها ما يرجع إلى غلاء تكاليف العلاج الأخرى، وأصبح هذا النوع من الطب محافظاً على بقائه بل وبات ينتشر بشكل ملحوظ بشكل موازي للطب الحديث².

ويرجع سبب البحث في هذا الموضوع إلى المخاطر التي تقترن بممارسة الطب البديل من حيث الوسائل المستخدمة أو حتى ظروف إجرائه وجهل القائمين به من جهة، وعجز المحاكم عن توفير الحماية القانونية اللازمة للمرضى من جهة أخرى وهذا مقارنة مع دعاوى المسؤولية التي ترفع ضد رجال الطب النظامي. وبهذا يكون المريض قد اجتمع عليه ضرران يتمثل الأول في تفاقم حالته المرضية، والثاني حيرته في حصوله على تعويض يجبر الضرر الحاصل. ومن ثم يطرح الإشكال التالي: ما مدى كفاية النصوص الجنائية في مساءلة ممتهني الطب البديل عن الأضرار التي يسببونها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية وتماشياً مع نسق البحث، اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية حتى يتم استخلاص المبادئ والأحكام الخاصة بموضوع الدراسة، وقد اهتمت في هذا إلى تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، يشمل المبحث الأول: الإطار القانوني لممارسة الطب البديل، ونستعرض في المبحث الثاني: الجرائم الناشئة عن ممارسة الطب البديل.

المبحث الأول: الإطار القانوني لممارسة الطب البديل

يتبوأ علم الطب مكانة رفيعة بين العلوم، وقد بين ذلك الإمام الشافعي بعبارة موجزة فقال " إنما العلم علمان: علم الدين وعلم الدنيا، فالعلم الذي للدين هو الفقه، والعلم الذي للدنيا هو الطب"³. وإذا كان تعريف الطب في مفهومه الحديث لا يثير أي إشكال، فإن مفهومه التقليدي بقي يكتنفه بعض من

1 - رايس محمد، نطاق وأحكام المسؤولية المدنية للأطباء وإثباتها، الطبعة 02، دار هومة، الجزائر، 2012، ص.37.

2 - حسب دراسة قامت بها المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك، فإن ما يقارب 53% من الجزائريين يقصدون محلات الطب البديل لعلاج أمراضهم النفسية والعضوية. الدراسة منشورة على جريدة الشروق، محلات الأعشاب والرقية تستقطب الجزائريين، بتاريخ 2017/10/11، منشورة على الموقع: <https://www.echoroukonline.com> تاريخ الاطلاع 2021/09/15 على الساعة 10.00

3 - أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، آداب الشافعي ومناقبه دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة النشر، ص.244.

المسؤولية الجنائية عن ممارسة الأعمال الطبية البديلة

الغموض وهذا راجع إلى جملة من الممارسات التي ارتبطت به، وهو ما يحتم علينا التوقف عند مدلوله (المطلب الأول).

ولا شك أن العمل الطبي البديل هو في أصله مشروع متى توافرت شروطه كون أن الغاية أو المقصد منه نبيل وهو شفاء المريض أو التخفيف من آلامه، إلا أنه كغيره من النشاطات يحتاج إلى تنظيمه وضبط شروط ممارسته حتى يبقى في منأى عن الدخلاء عن هذه المهنة الذين قد يستغلون حاجة الناس، فيمارسون عليهم أساليب علاج غير مأمونة، ولا تكن بأصول العلوم الطبية بأية صلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الطب البديل

المتفق عليه أن الطب هو العلم الذي يعرف منه أحوال البدن الإنساني لعلاج الأمراض التي تعثره وحفظ الصحة عليها، وهو فن قديم في التاريخ الإنساني نجد جذوره تمتد إلى أزمنة بعيدة، حيث كان يصل إلى حد الاختلاط بالخرافات والدين والسحر وهذا يرجع في حد ذاته إلى محيط الإنسان وبيئته، حيث كان الطب مثلا في مصر يمارس بواسطة الكهنة، وقد استعملوا في ذلك طرقا متعددة في علاج الأمراض كالجراحة والتدليك والكي وحتى العقاقير التي عرفوا منها أكثر من نوع¹. وللتدليل أكثر على مفهوم الطب البديل نستعرض تباعا تعريفه وبعض صورته.

أولا: تعريف الطب البديل: نجد أن هذا المصطلح متداول أكثر في مجال علم الاجتماع والأنثروبولوجيا وكثيرا ما يربطونه بالطب البيولوجي السائد، وهو جزء من القيم والمعرفة الثقافية السائدة في المجتمع. لذا سنتوقف عند التعريف الفقهي، ثم التعريف القانوني.

1-التعريف الفقهي:

يشير الفقهاء عادة إلى هذا المصطلح بعدة أسماء كالطب التقليدي، الطب الشعبي، الطب التكميلي، وقد عرفه الدكتور عبد الفتاح محمد المشهداني بأنه " مجموعة من المعتقدات الشعبية والممارسات العلاجية التي استخدمت منذ أزمان بعيدة وفي كل الثقافات القديمة لمعالجة الأمراض بواسطة

1 - صفوان محمد شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2011، ص.30.

المسؤولية الجنائية عن ممارسة الأعمال الطبية البديلة

مجموعة من الأشخاص ممن يعتقدون أنهم يملكون القدرة على معالجة الناس، ويعد نظاما غير رسمي في البناء الصحي¹.

أهم ما يمكن ملاحظته على هذا التعريف هو تأصيله لمهنة الطب الشعبي الذي ربطه بالمعتقدات الشعبية التي كانت موجودة في السابق، حيث كان الإنسان غالبا ما يلجأ إلى الطبيعة كملاد علاجي أثناء إصابته بأي مرض، فأصبح لكل شعب نمط طبي وطريقة تداوي خاصة به.

بينما هناك من ذهب إلى تعريف الطب البديل بأنه " الطب الذي لا يعتمد مستخدمه على الأدوية والوسائل الحديثة المعتمدة في التدريس الجامعي، وإنما يعتمد على وسائل وأدوية مستخدمة من التراث تناقلها الناس جيلا بعد جيل، ولا يشترط في ممارسه أن يكون طبيا"².

فالطب البدائي كان يعتمد بدرجة كبيرة على الأعشاب والمنتجات المعدنية، وقد أبدع فيه الكثير من العلماء المسلمين أمثال أبو بكر الرازي، وابن سينا، وضياء الدين ابن البيطار³. والملاحظة الثانية التي تشدنا في التعريف السابق هي عدم اشتراط تخصص الشخص الممارس لهذا النوع من الطب، فمهنة الطب كانت تزاول من قبل الفلاسفة ورجال الدين وغالبا ما كان يطلق لفظ "الحكيم" على من يمارس هذه المهنة، بل أنها لازالت موجودة في بعض البلدان خاصة الشرقية وهذا لقدسية المهنة⁴.

إذن نخلص مما سبق إلى القول أن الطب البديل هو ذلك الجانب من المعرفة الذي يستهدف الكشف عن أسباب المرض وتشخيصه وطرق علاجه، وهو يقوم على أشكال وطرق تقليدية من الممارسات، كالحجامة والتداوي بالأعشاب الطبية وعادة ما يقوم به أشخاص غير مهنيين.

2-التعريف القانوني

لم يعرف لنا المشرع الجزائري هذا النوع من التطبيب لا في قوانين الصحة ولا في مدونة أخلاقيات مهنة الطب، وهذا إنما يدل على وجود فراغ قانوني في تنظيم الأمر الذي نجم عنه فوضى في ممارسة

1 - مقتبس عن دبوشة عادل، الطب البديل (العلاج التقليدي) واتجاهاته الدينية والأنثروبولوجية، دراسة تاريخية وصفية، مجلة أنثروبولوجيا الأديان، جامعة عبوس لغرور، خنشلة، المجلد 16، العدد.02، جوان 2020، ص.415.

2 - توفيق الحاج يحيى، الخطأ في الطب البديل، دار سعد الدين للطباعة والنشر، سوريا، 2008، ص.119.

3 - من أشهر كتب ابن الرازي في الطب والنبات " الحاوي في الطب"، كما وضع ابن سينا كتابا سماه "القانون في الطب" تم الاعتماد عليه كمرجع في الجامعات الأوروبية وترجم إلى عدة لغات، أما ابن البيطار فمن أشهر مؤلفاته الطبية كتاب " الجامع لمفردات الأدوية والأغذية". ويلاحظ أن هذه المؤلفات لازال الطب الحديث يعتمد عليها لما لها من أهمية كبرى.

4 - فاطمة الزهرة منار، مسؤولية طبيب التخدير المدنية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص.31.

المسؤولية الجنائية عن ممارسة الأعمال الطبية البديلة

الطب البديل، حيث أصبح يمارس من قبل أي شخص أو ربما في أحسن الأحوال في إطار عمل تجاري كفتح محل لبيع الأعشاب الطبية.

وهذا على خلاف المشرع الإماراتي الذي عرف في مادته الأولى المهنة الطبية والمهن المرتبطة بها بأنها " إحدى المهن الطبية أو المهن المرتبطة بها التي يصدر بتحديددها قرار من وزير الصحة ووقاية المجتمع"¹. فمن خلال هذا النص يكون المشرع الإماراتي قد اعتمد التعريف الموسع للعمل الطبي وبهذا يشمل حتى الطب التكميلي والذي يشمل هو الآخر التخصصات التالية: الوخز بالإبر الصينية، الطب الهندي التقليدي، المعالجة اليدوية، الحجامه، المعالجة المثلية، العلاج بالمواد الطبيعية، علاج الاعتلال العظمي، الطب الصيني التقليدي، الطب التقليدي(أوناني)².

وقد عنيت منظمة الصحة العالمية بإعطاء تعريف للطب البديل بأنه " مجموعة واسعة من ممارسات الرعاية الصحية، التي ليست جزءا من تقاليد البلد نفسه أو الطب التقليدي فيه، وهذه الممارسات ليست مدمجة إدماجا كاملا في نظام الرعاية الصحية السائد. وهي تستعمل بصورة تبادلية مع الطب الشعبي في بعض البلدان"³. يلاحظ أن هذا التعريف تحده بعض الصعوبات في الحياة العملية إذ أنه يفرض على الدول أن تكون مستعدة للتعامل مع الأشكال الجديدة من الطب الشعبي التي ترد من بلدان أخرى وهذا انطلاقا من أن هذا النوع من الطب هو منشط عالمي.

ثانيا: بعض صور الطب البديل الشائعة

تتعد أنواع الطب البديل، لكننا نقتصر على الأهم منها والشائع في الحياة العملية

¹ -مرسوم بقانون اتحادي رقم 4 لسنة 2016، بشأن المسؤولية الطبية ، منشور على الموقع <https://mohap.gov.ae> / تاريخ

الاطلاع عليه 2021/09/20 على الساعة 14.20

² - تمنح الهيئات الصحية في دولة الإمارات الموافقة على ممارسة هذه الفروع للطب التقليدي، والتكميلي، والبديل. موقع وزارة الصحة الإماراتية <https://u.ae/ar-ae/information-and-services/health-and-fitness/alternative-medicine> تاريخ الولوج

2021/09/21 على الساعة 11.14

³ - استراتيجيّة منظمة الصحة العالمية في الطب التقليدي (الشعبي) 2014-2023، منشورات منظمة الصحة العالمية، الموقع

تاريخ الولوج : https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/92455/9789246506095_ara.pdf

2021/09/21 على الساعة 9:37

المسؤولية الجنائية عن ممارسة الأعمال الطبية البديلة

1-الحجامة والكي: فأما الحجامة فهي من السنن الثابتة في ديننا¹، وهي عبارة عن استخراج كمية من دم المريض لعلاج بعض الأمراض مثل ضغط الدم والصداع، وهي على نوعان حجامة رطبة، حجامة جافة².

وأما الكي فهو إحراق الجلد بمادة حديدية، أو قد يكون بالتكميد بحجارة محمأة في النار وكثيرا ما يستعمل لمعالجة الأورام السلطانية، وقد صح عنه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه ابن عباس رضي الله عنهما " الشفاء في ثلاثة، شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي"³.

2-التعشيب: ويعتبر أيضا هذا النوع من أبرز استخدامات الطب الشعبي وهذا لكونه بالغ الأمان والفعالية وخاصة في حالة استخدامه على أيدي اختصاصيين، حيث تشير منظمة الصحة العالمية على أن هذا النوع من العلاج مازال يستخدمه 80% من سكان العالم⁴، وتحصي لنا بعض المراجع عن وجود ما يقارب 100 عشبة طبية متداولة في أسواق العشابين منها الشيح والعرعار والحلبة...إلخ⁵.

3-الوخز بالإبر: يعتبر من إحدى خصائص الطب التقليدي الصيني التي شاعت في دول كثيرة من العالم منها أمريكا وفي أوروبا وآسيا وحتى دول المغرب العربي، وهو يقوم على وخز مجموعة من الإبر الخاصة في مناطق محددة ولفترات زمنية محددة، وحاليا أصبحت هذه الطريقة تقوم على مفاهيم جامعة بين الطب الغربي والطب الصيني، حيث حددت منظمة الصحة العالمية حوالي 100 مرض قابل للمعالجة بالإبر الصينية⁶.

بالإضافة إلى هذه الممارسات توجد صور أخرى وإن كانت لازالت لا تعرف ذلك الرواج الكبير كالتدليك، والطب الهندي، العلاج بالماء، العلاج بالعسل، الطب الحراري،...إلخ. وأيما كان النوع فإن

¹ - فقد صح عنه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه سيدنا أنس رضي الله عنه " إن أمثل ما تداويتم به الحجامة، والقسط البحري". ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المكتبة العصرية، بيروت، 2011، ص.1040، الحديث رقم 5696، كتاب الطب، باب الحجامة من الداء.

² -إيناس مصطفى هلوش الخاتوني، المسؤولية المدنية للعلاج بالطب البديل -دراسة مقارنة-، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2020، ص.26.

³ - ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، المرجع السابق، باب الشفاء في ثلاث، رقم الحديث 5670، ص.1038.

⁴ - استراتيجية منظمة الصحة العالمية في الطب التقليدي (الشعبي) 2014-2023...المصدر السابق.

⁵ - عبد القادر الحليمي، النباتات الطبية في الجزائر، الطبعة الأولى، منشورات برتي، الجزائر، 2004، ص.04.

⁶ - ميموني بدر، لطرش أمينة، مقارنة إثنوغرافية للطب البديل في المجتمع الجزائري -الطب الصيني نموذجاً- مجلة المعيار، مجلد.25، عدد.55، سنة 2021، ص.902.

المسؤولية الجنائية عن ممارسة الأعمال الطبية البديلة

الملاحظ أن هناك اهتمام عالمي بهذا النوع من الطب وهو ما يعكس مدى الطلب المستمر على منتجات الطب التقليدي وممارسته حتى أنه شغلت منتجاته الطبية حيزا مهما من التجارة العالمية إذ تشير الأرقام أن قيمة الإنتاج الدوائي الطبي الصيني عام 2012 قدرت بحوالي 83.1 بليون دولار أمريكي ، وفي كوريا مثلا بلغ الإنفاق السنوي على الطب التقليدي 4.4 بليون دولار أمريكي سنة 2004 وارتفع هذا الرقم إلى 7.4 بليون دولار أمريكي سنة 2009¹.

المطلب الثاني: مشروعية ممارسة الطب البديل

مبدئيا لا بد من القول أن الفقه الإسلامي يجيز الاجتهاد في علاج الأمراض، بل ويفتح الباب لإجراء التجارب الطبية من أجل الوصول إلى العلاج المناسب²، وإذا كان من مسلمات الأمور أن ممارسة الطب النظامي إنما هي مربوطة ومقيدة بجملة من الضوابط تفرضها القوانين المنظمة للصحة وأعراف المهنة وأصولها، فإن الأمر بالنسبة للطب البديل ليس بالأمر الهين وهذا راجع في حد ذاته إلى عدم تنظيمه من قبل المشرع بنصوص خاصة.

والعمل الطبي مهما كان نوعه لا يكون مشروعاً إلا إذا قصد به علاج المريض أو التخفيف من آلامه، أما إذا لم يتوافر هذا القصد زال حق القائم به وانعدم قانوناً بانعدام علته وزوال أساسه. وفي هذا الشأن نصت المادة 07 من مدونة أخلاقيات الطب³ على أنه " تتمثل رسالة الطبيب في الدفاع عن صحة الإنسان البدنية والعقلية وفي التخفيف من المعاناة ضمن احترام حياة الفرد وكرامته الانسانية...". بناء عليه نبحت في هذا المطلب عن ضوابط ممارسة هذه المهنة وفق القواعد العامة المعروفة ومحاولة إسقاطها على هذا النوع من الطب. ومن جملة هذه الضوابط نتطرق إلى الترخيص (أولاً)، رضا المريض (ثانياً)، اتباع الأصول العلمية (ثالثاً) وهي ما ستكون محل الدراسة تباعاً على النحو التالي.

أولاً: الترخيص

وهو عبارة عن اعتماد تمنحه جهة الإدارة الوصية لكل من حصل على الإجازة العلمية التي تعتبر أساس الترخيص الذي تتطلب القوانين واللوائح الحصول عليه قبل مزاوله المهنة". فحتى لا تبقى

1 - استراتيجية منظمة الصحة العالمية في الطب التقليدي (الشعبى) 2014-2023...المصدر السابق.

2 - فقد صح عنه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه أبو هريرة -رضي الله عنه - " ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء". ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، المرجع السابق، الحديث رقم 5678، كتاب الطب. ص.1038.

3 - المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 06 يوليو 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية، عدد.52، ص.1419.

المسؤولية الجنائية عن ممارسة الأعمال الطبية البديلة

مهنة الطب بين أيدي الدخلاء يشترط المشرع فيمن يزاول هذه المهنة أن يكون على قدر من الكفاية العلمية والفنية التي يطمئن لها المشرع.

ويجدر التنبيه أن الترخيص هو خاص ومحدد للنشاط الطبي المسموح بإجرائه، حسب المؤهل العلمي الحاصل عليه طالب الترخيص وفي هذه الحالة الأخيرة لا تتوفر الإباحة إلا إذا كان العمل داخلا في حدود الترخيص المقرر له كقاعدة عامة، فإذا كان مثلا الترخيص محددا لمزاولة أعمال الوخز بالإبر أو الحجامة وقام صاحبه بإجراء عمل طبي آخر كالتداوي بالأعشاب فيكون حينئذ متجاوزا لحدود الترخيص الممنوح له ويسأل جنائيا عن ذلك وفق المادة 416 من قانون الصحة والتي تحيل إلى المادة 243 ق.ع¹.

وإن كان الأصل أن عدم مسؤولية الطبيب يعود أساسه إلى الحق المقرر بمقتضى القانون، فإنه في مجال ممارسة الطب البديل من طرف أشخاص لا يملكون ترخيصا بذلك فإن مسؤوليتهم تثار عما يحدثه من ضرر للغير من جروح باعتبارهم متعددين أي على أساس العمد. حيث انتهت محكمة النقض المصرية إلى مساءلة قابلة لإجرائها عملية الختان التي تخرج عن نطاق الترخيص المعطى لها والذي ينحصر حقها بمقتضاه في مباشرة مهنة التوليد دون غيرها².

وكما سبق الإشارة إليه أنه بسبب الفراغ القانوني عمّت الفوضى مجال ممارسة الطب البديل فأصبح بإمكان أي شخص أن يمارسها بدون شروط أو حتى الحصول على إذن فمثلا ارتبطت ممارسة الحجامة غالبا بالأئمة أو في أحسن الأحوال بأشخاص خضعوا لدورة تكوينية في ذلك (في أصلها ربحية)، أو قد تكون ممارستها في إطار عمل تجاري يخضع القائم به إلى الضوابط عامة كغيره من التجار ولا يوجد قانون خاص يحكمه مثل الصيدلي، أما تحضير الخلطات العشبية فلا تخضع لضوابط قانونية مثلها مثل المنتجات الصيدلانية.

والحصول على هذا الترخيص القانوني مربوط في ذاته بالحصول على المؤهل العلمي اللازم، وإن كان الطب الحديث لا يثير أي إشكال حيث تشترط المادة 166 من قانون الصحة حيازة الشهادة المطلوبة أو المعادلة لها من أجل ممارسة مهنة الصحة، إلا أن الحال بالنسبة للطب البديل يعرف ضبابية حيث لا يوجد مراكز وطنية معتمدة تمنح هذه الشهادات وهذا على خلاف الوضع مثلا في بعض البلدان صارت

1 - تنص المادة 416 من قانون الصحة على أنه " يعاقب كل شخص على الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة طبقا لأحكام المادة 243 من قانون العقوبات".

2 - نقض جنائي صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 1974/03/11، أشار إليه، محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص.70.

المسؤولية الجنائية عن ممارسة الأعمال الطبية البديلة

بعض ممارسات الطب التقليدي معتمدة ومتجذرة، وأصبح يطلب من الممارسين استكمال برنامج تدريبي وتعليمي رسمي¹.

ونافلة القول أن العمل الطبي البديل مثله مثل العمل الطبي النظامي حتى يكون مشروعاً لا بد من الحصول على ترخيص قانوني، لأن الأمر يتعلق بجسم الإنسان وبحرمته، فإن كان الأمر مقبولاً إلى حد ما في زمن معين أين عرفت الجزائر ندرة في الأطباء وفي المؤسسات الصحية خاصة بعد الاستقلال فكانت العادات والأعراف تطغى على ممارسة هذه المهنة من قبل أشخاص عاديين²، فإن الأمر اليوم يختلف خاصة أمام وفرة التكوين الأكاديمي لمهنة الطب وتوفر الخدمات الصحية العمومية منها والخاصة.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال الادعاء بفكرة الضرورة العلاجية لممارسة الطب البديل، كون أن هذا الأخير هو عمل تكميلي من ناحية ومن ناحية أخرى أن الأخذ بهذه العلة له مخاطر كبيرة على المهنة في حد ذاتها حيث ستشجع غير ذوي الصفة لارتياها دون أن يكونوا مؤهلين لذلك، ناهيك على أن الأخذ بفكرة الضرورة العلاجية كمبدأ عام فيه مساس بإرادة المريض³.

ثانياً: رضا المريض

تنص المادة 343 من قانون الصحة على " لا يمكن القيام بأي عمل طبي ولا بأي علاج دون الموافقة الحرة والمستتيرة للمريض، ويجب على الطبيب احترام ارادة المريض بعد اعلامه بالنتائج التي تتجر عن خياراته". فالأصل أنه لا يكون العمل الطبي مشروعاً إلا إذا رضي به المريض وعلم بأخطاره. وهنا نتوقف عند عبارة "الموافقة الحرة والمستتيرة للمريض" التي وردت في نص المادة أعلاه، والتي يفهم منها أنه يشترط في القائم بممارسات العمل الطبي البديل أن يعلم المريض بكل تفاصيل النشاط الذي

1- ففي العديد من البلدان الأوروبية وبلدان أمريكا الشمالية مثلاً ، ينبغي للممارسين في كل من طب المعالجة اليدوية، وطب المداواة الطبيعية، وطب الأعشاب، وطب الهيكل والعظام، أن يكونوا قد تلقوا برامج تعليمية في المستوى الجامعي في هذه التخصصات. وكذلك الحال في الصين، وجمهورية كوريا، والهند، وفيتنام، فإن الأطباء الذين يمارسون أنماطاً معينة من الطب التقليدي (الشعبي) والتكميلي ينبغي أن يكونوا من خريجي الجامعات. استراتيجية منظمة الصحة العالمية في الطب التقليدي (الشعبي) 2014-2023...المصدر السابق.

2- نذكر منها على سبيل المثال عمليات الختان، نزع الأسنان، التوليد...إلخ. وعلى سبيل المقارنة جرى العمل في وزارة الصحة في مصر قديماً على اعتبار العادة سبباً لإباحة بعض الأعمال التي يجريها أفراد عاديون منها عمليات الختان على الإناث . صفوان محمد شديفات ، المرجع السابق، ص.97.

3 - رابيس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2007، ص.92.

المسؤولية الجنائية عن ممارسة الأعمال الطبية البديلة

يجريه عليه دون إكراه أو غش من حيث المنافع والعواقب والاحطار الاعتيادية أو الخطيرة التي تنطوي عليها¹، ومن مستلزمات الرضا أيضا أن يكون العمل الطبي البديل مشروعا على الوجه الذي بيناه سابقا. وهنا تنثور اشكالية ممارسة الطب البديل على القاصر، ومثاله بيع بعض الأعشاب الطبية أو حتى الخلطات، أو عمليات كالحجامة أو الختان فالقانون يشترط بصفة عامة موافقة الولي أو الممثل الشرعي له قبل القيام بأي تدخل، والحكمة من ذلك أن القاصر في هذا السن لا يستطيع أن يميز بين منافع ومضار أي عمل طبي يمارس عليه.

ثالثا: إتباع الأصول العلمية

تعرف بأنها "الأصول الثابتة والقواعد المتعارف عليها نظريا وعمليا بين الأطباء، والتي يجب أن يلم بها كل طبيب وقت تنفيذه العمل الطبي"² فالطب يقوم على مسلمات وأصول علمية لا يسمح لأهل المهنة تخطئها أو الجهل بها.

وبناء عليه فإن الممارس لمهنة الطب البديل حتى وإن كانت حريته في اختيار العلاج حرية مطلقة إلا أنها مشروطة باتباع الاصول العلمية التي يجب أن يلم بها وقت قيامه بالعمل الطبي، ومتى ثبتت مخالفة هذه القواعد العلمية والأصول الفنية قام خطأه وثبتت مسؤوليته بغض النظر عن جسامته الخطأ³.

وقد عبرت محكمة التمييز الكويتية عن هذا بنصها على⁴ " أن المناط في مسؤولية الطبيب عن خطئه العادي أو الفني سواء أكان يسيرا أم جسيما هو ثبوت الخروج على الأصول العلمية المسلم بها في

1 - المادة 343 الفقرة 02 من قانون الصحة. يعتبر القضاء الأمريكي من الناحية التاريخية أول من أرسى قواعد الرضا المتبصر في الدول الغربية منذ الخمسينات ثم لحقه القضاء الانجليزي في السبعينات، في حين يرجع اهتمام القانون الفرنسي بهذا الجانب إلى السنوات الأخيرة رغم اعتماد القانون الفرنسي للنظرية منذ نصف قرن، أما في القانون الجزائري فيعود ذلك إلى سنة 1985 بمناسبة صدور قانون حماية الصحة وترقيتها. للتفصيل أكثر، مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية -دراسة مقارنة- دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص.101.

2 -رايس محمد، المرجع السابق، ص.110.

3 -رتب علماء الشرع على ذلك أن الذي مارس مهنة الطب إذا أوهم المريض بعلمه فأذن له بعلاجه لما ظنه من معرفته، فمات المريض أو أصابه تلف من جراء هذا العلاج، فإن الطبيب يلزم بدية النفس أو بتعويض التلف على حسب الأحوال. ومن القواعد المقررة في الحجر أن ثلاثة يحجر عليهم وهم المفتي الماجن، والمتطرب الجاهل، والمكاري المفسس. منير رياض حنا، الخطأ الطبي الجراحي في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والأوروبية والأمريكية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص.16.

4- أشار إليه، محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص.234.

المسؤولية الجنائية عن ممارسة الأعمال الطبية البديلة

مجال عمله والتي استقرت ولم تعد مجالاً للجدل بين أهل التخصص فيه بما يعد من قبيل الجهل أو الإهمال الذي لا يسوغ أن يصدر عن طبيب".

لكن مشكلة إمام الشخص الممارس للطب البديل بهذه الأصول هو مشكل معقد خاصة في الدول التي لم تعترف منظومتها الصحية والأكاديمية بهذا النوع من الطب، فمعلوم أن هذه الأصول العلمية تتمثل في البحوث العلمية المتخصصة والتي عادة ما تنتشر في المجلات العالمية أو تكون محل نقاش في ندوات ومؤتمرات علمية، وكذا في البرامج التدريسية التي يتكون عليها طلبة الطب والصيدلة. وبالتالي يبدو جليا صعوبة إعمال هذا الشرط على الممارس لمهنة الطب الشعبي، باستثناء الأطباء النظاميين الذين يحوزون على تأهيل خاص معتمد في هذا الشأن.

والإشكال الثاني الذي نثيره هنا، هو صعوبة معرفة المعيار المحدد لمدى التزام الشخص الممارس للطب البديل، وذلك لنفس الاعتبارات السابقة، أما لو كان هذا النشاط يمارس كطب تكميلي إلى جانب الطب النظامي فإن الفقهاء يتشددون في تحديدهم للمعيار الفني للخطأ، ويرون أنه يجب أن يتمثل في الانحراف عن السلوك الفني المألوف، أو المعتاد من مهني متوسط أيا كانت صورة الانحراف، وهنا يجب أن لا يتجرد من الظروف الخارجية وفقا للقواعد المقررة في هذا الصدد¹.

وهي مسألة يعود الفصل فيها لأهل الخبرة للوقوف على ما إذا كان الطبيب الممارس قد اتبع فعلا الأصول العلمية والفنية الصحيحة في طريقة علاجه، وبخاصة تلك المختلف بشأنها، وعلى الخبير الالتزام في تقريره بحدود المهمة الموكلة له، ويبقى القاضي مستقل بالتكييف القانوني المتعلق بسلوك الطبيب.

لكن ماذا لو كان العلاج الذي طبقه الطبيب الممارس على المريض هو الأمل الوحيد لإنقاذه؟ هنا يرى رأي آخر -ندعمه في ذلك- أنه يجوز للطبيب الذي يتوفر على المؤهل العلمي اللازم أن يقترح ويجرب علاجاً جديداً إذا كان يعود بفائدة مباشرة على المريض، لكن بشرط أن يتحقق من احتمالات نجاح التجربة في ضوء المخاطر الكامنة في الطرق التشخيصية والعلاجية، وضرورة الموازنة بينها على أسس علمية صحيحة².

1 - منير رياض حنا، المرجع السابق، ص. 222.

2 - بلحاج العربي، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري -دراسة مقارنة- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص. 41.

المسؤولية الجنائية عن ممارسة الأعمال الطبية البديلة

المبحث الثاني: الجرائم الناشئة عن ممارسة الطب البديل

مسألة الأطباء جزائيا عن أخطائهم التي يرتكبونها بمناسبة قيامهم بنشاطهم الطبي هي مسألة قديمة قدم مهنة الطب¹، وقد أجمع الفقهاء المسلمين على التفريق في هذا الصدد بين الخطأ الذي لا عدوان فيه والتقصير بعدوان، وقرروا الضمان دون القصاص في الحالة الثانية². ومن ثم فخرج ممارس مهنة الطب البديل عن غاية شفاء المريض يخلع عن فعله وصف العمل الطبي ويخضعه للمساءلة طبقا للقواعد العامة، إذ يضيف على فعله الصفة الإجرامية إن شكل مساسا بسلامة جسم الإنسان. هذا وتتعد صور الانحرافات الجنائية الماسة بجسم الانسان بمناسبة ممارسة الطب البديل فقد تكون انحرافات تتعلق بممارسة العلاج (المطلب الأول) والتي عادة ما يكون قوامها الجهل بالمهنة والرعونة وعدم الاحتياط. كما قد تشمل هذه الانحرافات الجنائية وصف الدواء والخطات الطبية (المطلب الثاني) ومن ثم سنتطرق إلى تحديد المسؤولية الجزائية في كلا الحالتين.

المطلب الأول: صور الانحرافات الجنائية المرتبطة بالعلاج

لما كان العمل الطبي البديل يمارس على جسم الانسان، فإنه يقع على الممارس له أن يتوخى الحيطة والحذر وأن يبذل في ذلك العناية الكافية والواجبة في اختيار العلاج المناسب لحالة المريض وذلك بهدف التوصل إلى شفاؤه وتخفيف آلامه وفق ما تمليه أصول ومقتضيات المهنة كما سبق الإشارة إليه³. وإجمالاً يمكن تحديد صور هذه الانحرافات التي قد يقوم بها الشخص الممارس لمهنة الطب البديل إما في ممارسة المهنة بدون ترخيص (أولاً) أو ارتكابه لجريمة القتل أو الجرح الخطأ (ثانياً) أو لجريمة الجرح العمدي (ثالثاً) أو إفشاء السر الطبي (رابعاً).

أولاً: ممارسة المهنة دون ترخيص

يكاد يجمع الفقه على أن أساس مشروعية أي عمل طبي يقوم به الطبيب (الممارس) يعود إلى القوانين التي نظم مهنة الطب، كل في مجال اختصاصه. ومن ثم فإن القانون يعفيهم من أية مسؤولية -

1 - للتفصيل أكثر حول أنواع الجزاءات التي كانت تسلط على ممتهني الطب قديماً راجع، صفوان محمد شديفات، المرجع السابق، ص. 27 وما يليها.

2 - منير رياض حنا، المرجع السابق، ص. 21.

3 - تنص المادة 352 من قانون الصحة على " لا يمكن لأي يمارس مهنة الصحة أن يقدم إلا العلاجات التي تحصل فيها على التكوين والخبرة الضروريين ".

المسؤولية الجنائية عن ممارسة الأعمال الطبية البديلة

في حدود معينة-بالرغم مما قد تفضي إليه هذه الممارسات من إحداث جروح أو إيذاء في جسد المريض، ذلك لأنها ترمي إلى تحقيق هدف مشروع وهو شفاء المريض أو التخفيف من آلامه¹.

فالترخيص لم يعط اعتبارا، وإنما الغرض منه هو منع أولئك الذين ليس لهم المقومات والفنيات التي تؤهلهم لمباشرة هذه المهنة. وفي هذا الشأن تنص المادة 186 من قانون الصحة على " يمارس بصفة غير شرعية الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة كل شخص يمارس نشاط طبيب أو طبيب أسنان أو صيدلي دون أن تتوفر فيه الشروط المحددة في هذا القانون...".

وعليه فقد اعتبر المشرع الجزائري أن ممارسة مهنة الطب دون الحصول على ترخيص قانوني هي من قبيل الممارسة غير الشرعية لهذه المهنة، ورتب عليها المسؤولية الجنائية في نص المادة 416 من القانون والتي تنص على " يعاقب كل شخص على الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة طبقا لأحكام المادة 243 من قانون العقوبات". وحتى لا يفسر هذا النص الجنائي تفسيراً ضيقاً بما يخدم مصلحة الجاني فيرفع عنه صفة التجريم، نقترح إعادة صياغة النص على النحو التالي " يعاقب كل شخص على الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة أو للمهن المرتبطة بها....(والباقي بدون تغيير)".

وبالعودة إلى المادة 243 من قانون العقوبات نجد أنها تنص على كل من استعمل لقباً متصلاً بمهنة منظمة قانوناً أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو ادعى لنفسه شيئاً من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وبالتالي فإن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يقوم على استعمال شخص عادي لكل وسائل الدعاية التي تحمل الجمهور على الاعتقاد بأحقيته في حمل لقب أو صفة مختص في الطب البديل (الشعبي)، كأن يقوم مثلاً بتعليق لوحة عند مدخل عيادته موسومة بعبارة مختص في الحجامة أو التداوي بالأعشاب الطبية. وقد ذهب رأي من الفقه إلى القول أنه لتحقق الركن المادي في هذه الجريمة يجب أن يكون سلوك الشخص على سبيل الاعتیاد، أي أن يقوم به أكثر من مرة لتحقق معنى الاعتیاد على الفعل².

وجدير بالملاحظة هنا أن هذا المنع من ممارسة مهنة الطب دون الحصول على ترخيص قانوني لا ينطبق فقط على غير الأطباء بل يشمل حتى الأطباء في حد ذاته، فمتى ثبت مثلاً تواطؤ طبيب مع

1 - تنص المادة 39 من قانون العقوبات على " لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون...".

2 - محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص.38.

المسؤولية الجنائية عن ممارسة الأعمال الطبية البديلة

شخص غير مرخص له بأن سهل له الممارسة غير الشرعية كأن يسمح له مثلاً بإجراء الحجامة داخل عيادته فإن السلوك الإجرامي يتحقق¹.

أما الركن المعنوي فيتحقق بمجرد قيام الشخص بمزاولة أعمال الطب البديل عمداً على وجه الاعتقاد دون حصوله على ترخيص بذلك، مع علمه بأن الطرق التي يستعملها من شأنها تضليل العامة وتغليظهم لحملهم على الاعتقاد بأحقيته في هذه الصفة. وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب وقوع الضرر لقيامها، ومن ثم فإن أي شخص يقوم بمزاولة أحد صور الطب البديل دون حصوله على الترخيص القانوني الذي يؤهله لذلك يعد مرتكباً لهذه الجريمة.

ثانياً: جريمة القتل والجرح الخطأ

وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في القسم الثالث من الباب الثاني من قانون العقوبات في كل من المادتين² 288 و³ 289، حيث يعاقب المشرع الجزائري على القتل الخطأ بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، أما بالنسبة للجرح الخطأ فيعاقب الجاني إذا كانت مدة العجز الكلي عن العمل تتجاوز ثلاثة أشهر بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وعليه نرى أن هذا الوصف الجزائي يتحقق في حالة ما إذا قام شخص بممارسة أعمال الطب البديل كالحجامة مثلاً أو نزع الأسنان أو الكي، وسبب بذلك إما وفاة المريض بأن سبب له نزيفاً حاداً أو أحدث له جروحاً بليغة، وتحققت علاقة السببية بين هذه الأفعال وبين النتيجة الحاصلة، فهنا تقوم مسؤوليته الجزائية كاملة.

ويشترط القانون لقيام الركن المادي في هاتين الجريمتين أن يحدث القتل أو الجرح مهما كانت طبيعته أو جسامة هذا الجرح، ومهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك⁴، حيث يعاقب القانون على كل مساس بحياة الإنسان أو سلامة جسمه ومثاله عدم استعمال أدوات معقمة في الحجامة نتج عنها نقل

1 - وهو التزام أخلاقي قبل أن يكون قانوني حيث تنص المادة 32 من مدونة أخلاقيات الطب على ' يمنع كل تسهيل لأي شخص يسمح لنفسه بممارسة الطب أو جراحة الأسنان ممارسة غير شرعية'.

2 - تنص المادة 288 ق.ع على " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج".

3 - تنص المادة 289 من ق.ع على " إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

4 - سلخ محمد لمين، مسؤولية الطبيب عن الوصفة الطبية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص. 183.

المسؤولية الجنائية عن ممارسة الأعمال الطبية البديلة

فيروس (الايديز على سبيل المثال) إلى المريض مما نتج عنه وفاته، أو تقديم مرهم طبي غير مرخص باستخدامه سبب وفاة الشخص.

كما تقوم هاتين الجريمتين على عناصر مشتركة وهي:

1-الإهمال: ويعرف أنه " إغفال الجاني اتخاذ احتياطات يوجبها الحذر على من كان في ظروفه، إذ كان من شأن هذا الإجراء لو اتخذ أن يحول دون حدوث النتيجة الإجرامية"¹. ومثاله الممارس الذي يقوم بكسر ساق شخص أثناء عملية تجبيره بالطريقة التقليدية، أو قد تتحقق صورة الإهمال في عملية اعداد خلطة طبية بأن مزج مكونات غير متجانسة أو وضع مقادير كبيرة، أو إذا كان المكان الذي يجري به نشاطه الطبي يفتقر إلى النظافة والسلامة².

2-عدم الانتباه والاحترار: مؤدى عدم الاحترار هو إقدام الجاني على فعل معين مع عدم تبصره وتدبره للعواقب. ومثاله في حالة الطب البديل إجراء الحجامة لشخص يعاني من أمراض مزمنة كارتفاع ضغط الدم، أو وصف بعض المقويات الجنسية لأشخاص كبار في السن . ويرى بعض الفقه أن قوام الخطأ هنا بصفة عامة هو الضابط الموضوعي الذي يعتمد معيار الشخص المعتاد الذي وجد في نفس ظروف الشخص المتهم وقت ارتكابه الفعل ثم البحث عما إذا كان قد التزم في ظروفه بالقدر المناسب من الحيطة والحذر³.

لهذا وتطبيقاً لما سبق نجد أن المادة 30 من مدونة أخلاقيات الطب تنص على " يجب ألا يفشي الطبيب أو جراح الأسنان في الأوساط الطبية طريقة جديدة للتشخيص أو العلاج غير مؤكدة دون أن يرفق عروضه بالتحفظات اللازمة، ويجب ألا يذيع ذلك في الأوساط غير الطبيعية".

3-عدم مراعاة الأنظمة⁴: يتحقق الخطأ في هذه الصورة عند عدم مطابقة سلوك الممارس للطب البديل للقواعد التي تقرها اللوائح والأنظمة المنظمة لمهنة الطب بصفة عامة أو تلك المنظمة لمهنة

1 -صفوان محمد شديفات، المرجع السابق، ص.205.

2 -تنص المادة 14 من مدونة أخلاقيات الطب على " يجب أن تتوفر للطبيب أو جراح الأسنان في المكان الذي يمارس فيه مهنته، تجهيزات ملائمة ووسائل تقنية كافية لأداء هذه المهمة، ولا ينبغي للطبيب أو جراح الأسنان بأي حال من الأحوال، أن يمارس مهنته في ظروف من شأنها أن تضر بنوعية العلاج أو الأعمال الطبية".

3 -منير رياض حنا، المرجع السابق، ص.180.

4 -يرى بعض الفقه أن إيراد مخالفة القوانين والأنظمة واللوائح ضمن صور الخطأ اتجاه غير سديد، ذلك أن الفاعل هنا لا يسأل عن خطئه بل عن مخالفة هذه القوانين واللوائح. تأثر جمعة شهاب العاني، المسؤولية الجزائية للأطباء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، دون مكان النشر، 2013، ص.188.

المسؤولية الجنائية عن ممارسة الأعمال الطبية البديلة

الطب البديل بصفة خاصة خصوصا في الدول التي تعترف تشريعاتها بهذا النوع من الخدمات الصحية وأفردت لها لوائح ونصوص قانونية خاصة توضح التزامات الطبيب الممارس فيها. ففرضا لو كان هذا الطبيب مسموحا له بمزاولة مهنة الطب البديل فإنه يقع عليه التزام عام بتحرير وصفاته بكل وضوح وأن يحرص على تمكين المريض أو محيطه من فهم وصفاته فهما جيدا¹، وعليه فإن مخالفة الطبيب لهذا الالتزام الذي يفرضه قانون المهنة يعد مخالفة بترتب عنها قيام المسؤولية الجزائية إذا نجم عن ذلك ضرر للمريض، ولا يستطيع الطبيب في هذه الحالة الدفع بجعله بهذه اللوائح لأنها من المسلمات المتعارف عليها في أصول وقواعد المهنة والاهمال الجسيم فيها يعتبر ظرفا مشددا للخطأ غير العمدي.

وتبقى مسألة إثبات الخطأ في العمليات الطبية البديلة أصعب عائق يواجه القضاء، فإذا كانت هذه العملية تمتاز بالتعقيد في حالة الخطأ الناجم عن تدخل طبي عادي²، فإنه على غرار ذلك بالنسبة للطب البديل كون أن أغلبية الأشخاص الذين يمارسونه لا يحوزون على تراخيص بذلك، أو أنهم أشخاص دخلاء على هذه المهنة فصعوبة إثبات الخطأ تسبقها صعوبة إثبات قيام هذا الشخص بتقديم هذه الخدمات الصحية، وعليه فإن الوضع عندنا في الجزائر أحوج ما يكون إلى ضرورة تقنين هذا العمل أسوة بالدول التي لها باع كبير في هذا.

ناهيك على احتمال قيام عائق آخر يتعلق دائما بإثبات الخطأ ضد الممارس لمهنة الطب البديل، ويتعلق الأمر تحديدا عندما يقع على المريض عدة أخطاء متزامنة أو متلاحقة حيث تثار صعوبة تحديد العلاقة السببية وذلك كما لو تعاقب على معالجة المريض طبيبان أحدهما طبيب نظامي يشتغل بمؤسسة عمومية للصحة والثاني هو شخص يشتغل في الطب البديل، ففي مثل هذه الحالة يصعب معرفة خطأ أي منهما ارتباط بعلاقة السببية وأفضى إلى الضرر الذي حصل للمريض

ثالثا: جريمة الجرح العمدي

إذا كانت القاعدة العامة تقضي على عدم مساءلة الطبيب عما يرتكبه من جروح عمدية على مريضه كون أن قانون مهنته قد رخص له في إجراء هذه الخدمات الصحية، وبهذا الترخيص وحده ترفع المسؤولية الجزائية عن فعل الجرح.

1 - المادة 47 من مدونة أخلاقيات الطب.

2 - ذلك أن موضوع المسؤولية الطبية بصفة عامة والخطأ الطبي بصفة خاصة موضوع دقيق وشائك لا يعلم خفاياه إلا أصحاب الاختصاص، فكيف يمكن لمريض والذي هو في أصله شخص عادي غير محترف أن يثبت قيام هذه الثلاثية من خطأ وضرر وعلاقة سببية. راجع أكثر، نائر جمعة شهاب العاني، المرجع السابق، ص.208.

المسؤولية الجنائية عن ممارسة الأعمال الطبية البديلة

لذا فإن أساس إباحة فعل الطبيب (النظامي) هو استعمال -على حد تعبير الدكتور محمد حسين منصور- حق مقرر بمقتضى القانون، وبالتالي فإن مساءلة من لا يملك حق مزاوله مهنة الطب (النظامي، البديل) عما يحدثه بالغير من ضرر يكون على أساس العمد، ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية¹.

وفي هذا الشأن تنص المادة 267 من قانون العقوبات على " كل من أحدث عمدا جروحا للغير... يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما...، وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه، فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

وبالتالي يمكننا القول أن القصد الجنائي في هذه الجريمة يتوافر قانونا متى ارتكب الممارس لمهنة الطب البديل فعل الجرح عن إرادة وعلم منه بأن هذا الفعل يترتب عليه مساس بسلامة جسم الشخص الذي أوقع عليه هذا الفعل، ومتى تحقق ذلك على هذا المعنى فلا تؤثر فيه البواعث التي حملت الجاني إلى ارتكاب فعله مهما كانت شريفة تبعث على الشفقة وابتغاء الخير للمصاب.

وتطبيقا لهذا قضي في مصر بأن "الجرح الذي يحدثه حلاق بجفن المجني عليه بإجرائه له عملية غير مرخص له بإجرائها يكون جريمة الجرح العمد ولا ينفي قيام القصد الجنائي رضاء المجني عليه بإجراء العملية أو ابتغاء المتهم شفاؤه، فإن ذلك متعلق بالبواعث التي لا تأثير لها في القصد الجنائي الذي يتحقق بمجرد تعمد إحداث الجرح"².

رابعا: جريمة إفشاء السر الطبي

لما كانت علاقة المريض بالطبيب هي علاقة إنسانية تقوم على أساس الثقة المتبادلة بينهما، فيحصل بموجبها الطبيب على الكثير من خصوصيات المرض الذي يعاني منه مريضه. وتعتبر المحافظة على هذه الأسرار مسؤولية أخلاقية، مهنية يلتزم الطبيب بها على وجه تحقيق نتيجة وهي عدم

1 - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص.171. وفي هذا الإطار تنص المادة 21 في فقرتها 04 من قانون الصحة على " لا يمكن أن تتعرض السلامة الجسدية للشخص لأي مساس إلا في حالة الضرورة الطبية المثبتة قانونا وحسب الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

2 - طعن 330 سنة 07 بتاريخ 04/01/1937، أشار إليه، محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص.173.

المسؤولية الجنائية عن ممارسة الأعمال الطبية البديلة

إفشائها. حيث تنص المادة 24 من قانون الصحة على أنه " لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وسر المعلومات الطبية المتعلقة به، باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون". ويعرف السر الطبي عادة بأنه " كل ما تعرف عليه الطبيب أثناء، وبسبب ممارسته لمهنته الطبية، وبمناسبتها أيضا، وكذلك كل ما عهد به إليه المريض من معلومة أو خبر، ويباح به له باعتباره طبيبا"¹.

والأمر سيان بخصوص الطب البديل، خاصة إذا كان القائم به قد تحصل على ترخيص للقيام بهكذا نوع من الخدمات الصحية، حيث أنه يقف على مجموعة من الأسرار والخصوصيات عن الحالة المرضية لزيائنه، ويمنع عليه قانونا إفشاء هذه الأسرار إلا في الحالات التي حددها القانون، وبالتالي يجب أن تكون ممارسة الطب (النظامي، البديل) هي التي خولت الطبيب الاطلاع على تلك الأسرار، وعليه فإن كان اطلاعه عليها كان على سبيل عارض بغير طريقة ممارسة المهنة كما لو كانت معدة للاطلاع عليها في وسائل عامة (جرائد، مواقع تواصل...) انتفى الالتزام معه القانوني.

وقد خص المشرع الجزائري هذا الالتزام بالحفاظ على السر الطبي بحماية جزائية إذ قرر في المادة 417 من قانون الصحة على "عدم التقيد بالالتزام بالسر الطبي والمهني، يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 301 من قانون العقوبات". وبالرجوع إلى هذه المادة المحال عليها نجدتها تنص على أنه "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيدال والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاؤها ويصرح لهم بذلك".

ولا شك أن الحكمة من تجريم هذا الفعل يعود بالدرجة الأولى كما سبق تبياناه إلى طبيعة العلاقة القائمة بين الطبيب المعالج والمريض والتي تقوم على اعتبارات شخصية تدور أساسا حول عنصر الثقة بين الطرفين، هذه الأخيرة هي التي جعلت من المريض يختار هذا المعالج دون غيره، مما يجعله يكشف له عن كل أسرار مرضه وحالته الصحية، فيصبح المريض في هذه الحالة الحلقة الأضعف وليس هناك حالة أخرى تجعل الشخص تحت سلطان الغير أكثر من حالة المرض².

ومن ثم يتطلب لقيام هذه الجريمة قيام الطبيب المعالج بإفشاء سر من الأسرار التي علم بها بمناسبة قيامه بعلاج المريض أو بسبب ذلك، ويتحقق هذا الإفشاء إما عن طريق سرد معلومات متعلقة

1 - راييس محمد، نطاق وأحكام، المرجع السابق، ص.203.

2 - مامون عبد الكريم، المرجع السابق، ص.76.

المسؤولية الجنائية عن ممارسة الأعمال الطبية البديلة

بالمريض أمام أشخاص آخرين، أو نشر هذه المعلومات في غير الحالات المسموح بها في المجالات والصحف¹، كما لا يشترط القانون أن يكون الإدلاء بالسر كاملاً أو علانياً.

ومعلوم أن الطبيب الممارس ملزم بالحفاظ على السر الطبي ولو لم يطلب منه ذلك صاحب الشأن، كما أنه ملزم بالسر حتى في مواجهة زملائه الآخرين إذ يعد الزميل في المهنة من الغير طالما لا تربطه بالمجني عليه الصلة التي يفترضها علمه بصره²، ولا يلغى السر المهني بوفاة المريض إلا لإحقاق حقوق³.

ومن محاسن صياغة المادة 301 من قانون العقوبات أنها جاءت على طلائتها غير مقيدة وهو ما يستفاد من عبارة " وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة" الأمر الذي يجعلنا نقول بقيام هذه الجريمة في حق الشخص الممتن لمهنة الطب البديل حتى ولو لم يحصل على الترخيص اللازم، إلا أنه بفعله هذا يكون قد خالف الالتزام العام بالمحافظة على السر الطبي لأنه أؤتمن عليه بحكم الواقع في هذه الحالة، ولا يقبل منه احتجاج الجهل بذلك طالما لم تتوافر إحدى حالات الإفشاء المباح المشار إليها سابقاً، كما لا يقبل منه عذر نبل مقصده من وراء الإفشاء فحتى لو ثبت تخلف نية الإضرار لدى المتهم بأن استهدف أمراً آخر (خدمة للبحث العلمي) فإن القصد يعد متوافراً لديه.

أما بخصوص الركن المعنوي الذي تشترطه هذه المادة لقيام الوصف الجزائي، فيتحقق هذا عن طريق القصد الجنائي العام الذي قوامه علم الجاني بكافة عناصر الجريمة بأن يفشي سرا مهنياً يعود لمريضه عن علم وإرادة، وأن تنتج إرادته إلى إحداث النتيجة المرجوة وهو فعل الإفشاء حتى ولو لم تكن لديه نية الإضرار بالمريض.

المطلب الثاني: صور الانحرافات الجنائية المرتبطة بالدواء والخلطات

لا تقتصر الأخطاء الطبية التي يرتكبها الممارس لمهنة الطب البديل والتي تحمل الوصف الجزائي فقط عند مرحلة العلاج، بل قد تتعداها أيضاً إلى مرحلة تنفيذ العلاج من خلال الأدوية والخلطات الطبية. فاختيار الطبيب للدواء اللازم ونوعيته يقتضي منه الدقة والحيلة، خاصة عند استعماله العقاقير

1 - الحالات التي يسمح فيها بإفشاء السر الطبي والتي يمكن استخلاصها من نص المادة 24 وما يليها من قانون الصحة - حالة الإبلاغ عن الجرائم، حالة الإبلاغ عن مرض معد، حالة الإبلاغ عن سوء معاملة للقصر، حالة القيام بأداء شهادة، حالة القيام بخبرة.

2 - أمير فرج، أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية للأطباء والمستشفيات والمهن المعاونة لهم، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص.167.

3 - المادة 41 من مدونة أخلاقيات الطب.

المسؤولية الجنائية عن ممارسة الأعمال الطبية البديلة

الخطرة، حيث يقع عليه التزام عام ببذل عناية قوامها اليقظة في أن يكون الدواء مناسباً لحالة المريض وناجعا.

ولما كانت الصفات الطبية عمل طبي محض يقوم به الطبيب، فإنه يستلزم عند تحريرها توشي قواعد وأصول العلم من جهة، وكذلك مراعاة الحيطة واليقظة من جهة أخرى¹. وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا بمسؤولية الطبيب عن الإهمال وعدم الانتباه عندما أمر بصرف دواء غير ملائم لحالة المريض الصحية مما نتج عنه وفاته². كما قضى في فرنسا بإدانة كل من الطبيب والصيدلي اللذان أهملوا في تحديد تركيز الدواء الموصوف للمريض وفي تركيبه، مما أدى لوفاة المريض³.

أما إذا كان تقديم الدواء مباشرة للمريض داخل العيادة كما يفعل الكثير ممن يمتحن مهنة الطب البديل، ففي هذه الحالة يقع على عاتقه التزام آخر بتحقيق نتيجة قوامها سلامتها من كل الأخطار والمضار باعتباره منتجا يضمن سلامة منتوجه من كل عيب.

وإجمالاً يمكن تحديد هذه الانحرافات التي قد تطال هذه المرحلة في جريمة تزوير شهادات طبية (أولاً)، جريمة التسميم (ثانياً)، وأخيراً جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة (ثالثاً) نتطرق إليها تباعاً.

أولاً: جريمة التزوير في شهادات طبية⁴

نظراً لأهمية الشهادات الطبية باعتبارها المستند الوحيد الذي يثبت علاقة الطبيب بالمريض، فإن التشريعات الصحية تولي لها أهمية كبيرة حيث نص المشرع الجزائري في المادة 226 من قانون العقوبات

1 - وهذا ينطبق أيضاً على الشهادات الطبية، حيث يتوجب على الطبيب أن يشخص الحالة المعروضة عليه تشخيصاً دقيقاً يبينه على أساس ما يثبت له من المعاينة، دون أن ينفاد إلى ما يطلبه المعنى. أنظر في هذا، رابح محمد، نطاق وأحكام...، المرجع السابق، ص.94.

2 - قرار المحكمة العليا، بتاريخ 1995/05/30، رقم 118720 المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1996، ص.179، مقتبس عن بن صغير مراد، أحكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية، -دراسة تأصيلية مقارنة-، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص.478.

3 - ملخص القضية أن طبيباً حرر وصفة لمريضه فيها دواء سام بمقدار 25 "نقطة"، إلا أنه لم يحرق كلمة «goutte» بشكل واضح، واكتفى بذكر الحرف الأول منها فقط "G" فاختلط الأمر على الصيدلي مع كلمة غرام «Gramme»، وركب باستخدام 25 غرام من المادة بدلا من 25 نقطة ما أدى إلى وفاة المريض. أشار إليه، أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2006، ص.261.

4 - هناك فرق بين الوصفة الطبية والشهادة الطبية، حيث تتضمن الأولى وصف الدواء، بينما تقرّر الثانية الحالة الصحية للعميل، والوصفة الطبية لا تسلم إلا للمريض، بينما تسلم الشهادة الطبية للمرضى والأصحاء على حد سواء. رابح محمد، نطاق وأحكام...، المرجع السابق، ص.91.

المسؤولية الجنائية عن ممارسة الأعمال الطبية البديلة

على تجريم كل طبيب قدم تقارير كاذبة أو بيانات غير صحيحة عن كل ما يتعلق بالمريض أثناء تأدية وظيفته، وبغرض المحاباة لأحد الأشخاص¹.

والحكمة من وراء تجريم هذا السلوك تعود لأهمية هذه التقارير فهي تكشف عن الحالة المرضية الحقيقية للمريض، فإذا كانت غير صحيحة فإنها تسيء للمجتمع وتضر بمصالحه، إذ تجعل الوقائع المزيفة ترتدي ثوب الوقائع الحقيقية، فيعطى الحق إلى غير مستحقه².

والممارس للطب البديل ربما بمناسبة قيامه بعمله النظامي قد يقوم بتحرير شهادات طبية للمرضى الذين يتلقون عنده العلاج، فهنا يقع عليه الالتزام السابق بالابتعاد عن كل تقصير وإهمال في كتابتها، بل عليه الاحترار وتتبع أصول المهنة حتى لا يقع في الغلط فتقوم مسؤوليته الجزائية.

وتتطلب هذه الجريمة لقيامها ارتكاب الطبيب الممارس لفعل التزوير كأن يشهد بمعاونة المريض من مرض أو عاهة معينة وهو غير ذلك كالعقم مثلا، أو يعطي بيانات كاذبة عن مصدر المرض وذلك للحصول مثلا على تعويضات الضمان الاجتماعي، وهذا كله بغرض محاباة الشخص كما تنص على ذلك المادة.

ولما كانت هذه الجريمة هي من الجرائم العمدية، فإنه يتطلب لقيامها علم الطبيب الممارس بأنها شهادة كاذبة، ورغم ذلك تتجه إرادته إلى تحريرها مجردة من أي ضغط أو إكراه أو تهديد. فإن تحقق الركبان (المادي والمعنوي) استكملت هذه الجريمة بناءها القانوني واستحق الفاعل العقوبة التي قدرها المشرع بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر³.

ثانيا: جريمة التسميم

نظرا لخطورة هذا الفعل، فقد أعطاه المشرع الجزائري التكييف القانوني للجناية، حيث نص في المادة 261 على " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأوصول، أو التسميم". وتعرف لنا المادة 260 من نفس القانون التسميم بأنه " الاعتداء على حياة الإنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها".

1 - نلاحظ أن هذا النص له ما يقابله في مدونة أخلاقيات الطب إذ تنص المادة 58 منها على " يمنع تسليم أي تقرير مغرض أو أي شهادة مجاملة ".

2 - بن صغير مراد، المرجع السابق، ص.442.

3 - المادة 226 ق.ع.

المسؤولية الجنائية عن ممارسة الأعمال الطبية البديلة

فالشخص القائم بالطب البديل نظرا لخصوصية مهنته، فإنه يتعامل كثيرا بالأعشاب الطبية، هذه الأخيرة قد تكون مختلطة ببعض المواد الضارة التي تسبب آثار جانبية على صحة المستهلك، أو قد يرتكب الطبيب الممارس خطأ في تحديد الجرعة المناسبة لكل مريض حسب درجة مرضه أو شدته. كما أن مخاطر التداوي بهذه الأعشاب قد يرجع في حد ذاته إلى مصدرها، نظرا لأن منطقة زراعتها ربما تكون ملوثة بالمعادن السامة مثل الرصاص والزرنيق، أو تكون المياه المستعملة في الري ملوثة بالمعادن السامة.

ناهيك على أن طريقة تخزينها قد تزيد من حدة الضرر، حيث أن مناطق التخزين ذات الرطوبة أو الحرارة عالية تسمح بتكاثر البكتيريا والفطريات، كما أنها تكون معرضة للحشرات أو القوارض مثل الفئران أو الجرذان الشيء الذي يسبب تلوث هاته الأعشاب، ويلغي فائدتها العلاجية، مما يجعلها مصدرا للتسمّات.

ويتطلب البناء القانوني لتحقيق هذه الجريمة على النحو الذي جاءت به المادة 260 من قانون العقوبات أن يقوم الطبيب الممارس بوصف أدوية سامة، أو تحدث تفاعل بينها تجعل منها مواد سامة تؤثر على المريض¹. والتسميم هو من الجرائم الوقتية كأن يسقي مثلا الطبيب المريض (الضحية) السم على دفعات أو يوجه نحوه مصدر مشع يؤدي مفعوله عند كل مرة يتصادف بها معه².

ومن محاسن صياغة المادة 260 ق.ع أنها ركزت على المادة المعطاة بغض النظر عن ظروف استعمالها، وعليه فإن مسؤولية الطبيب تتقرر كلما قدم مواد ذات طبيعة سمية للمريض ومن شأنها أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أم آجلا، وأيّا كانت كيفية استعمال هذه المواد فلو فرضنا تم مزج مادتين غير سامتين و نتج عن هذا مادة جديدة سامة، فهنا يرى رأي وجوب إعمال نص المادة السالفة³.

لذلك نجد أن بعض الفقه⁴ يشترط ألا تحتوي الوصفة الطبية على أدوية التي يقوم بينها تعارض أو تناقض والتي لها آثار جانبية، أو لها تأثير على مفعول الدواء نفسه، أو من شأنه أن تتفاقم معه آلام المريض، والفاصل في كل هذا هي الأصول العلمية المتعارف عليها في علوم الصيدلة والكيمياء.

1 - سلخ محمد لمين، المرجع السابق، ص.171.

2 - باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2011، ص.15.

3 - باسم شهاب، المرجع السابق، ص.25.

4 - أحمد السعيد الزقرد، الروشنة (التذكرة الطبية) بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص.15، ص.31. أدان القضاء الطبيب الذي لم يصف الأدوية ذات النجاعة والفعالية الكافية، وكذلك الطبيب الذي وصف علاجا تم هجره طبيا. أنظر، محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص.56-57.

المسؤولية الجنائية عن ممارسة الأعمال الطبية البديلة

ولا تشترط المادة 260 ق.ع حدوث النتيجة، وهو ما يستنتج من عبارة " مهما كانت النتائج التي تؤدي إليها" ، ومن ثم فهي من قبيل الجرائم الشكلية، وإن كان هذا لا يعني التقليل من شأن عنصر النتيجة فوفقا للقواعد العامة فإن غياب النتيجة ينبغي أن يقع خارج إرادة الجاني، وعليه يجب أن تتوافر العلاقة السببية بين إعطاء هذه المواد والنتيجة التي حصلت¹.

هذا ويشترط لتمام قيام جريمة التسميم النية الإجرامية في إحداث الوفاة عاجلا أم آجلا كما عبرت عن ذلك المادة، فإن ارتكب الطبيب إهمالا أو عدم احتياط بإعطاء مادة سامة للمريض ذات أصل نباتي ولم تتجه نيته إلى إحداث الوفاة فلا يتابع على أساس جريمة التسميم بل على أساس جريمة إعطاء مواد ضارة وهو الفعل المعاقب عليه في المادة 275 من قانون العقوبات.

ثالثا: جريمة إعطاء مواد ضارة

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 275 من قانون العقوبات والتي تقضي بمعاينة كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي، وذلك بأن أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة بالصحة ، بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج .

تتحقق هذه الجريمة في حالة الطب البديل عندما يقوم الطبيب الممارس بتصنيع أدوية بنفسه كما يحدث عادة عند بعض الأشخاص عن طريق مزج مواد طبيعية وتقديمها للاستعمال لغرض التداوي، وكثيرا ما تستعمل في حالات مرض السكر، أو ضغط الدم، أو إنقاص أو زيادة الوزن، أو المساعدة على الانجاب أو حتى لأغراض جنسية... إلخ.

فالطبيب الممارس لمهنة الطب البديل يتعين عليه تقديم النصح والتوجيه للمريض بخصوص استعمال الدواء الذي وصفه له، وذلك بتقديم كافة المعلومات الضرورية الخاصة بطريقة استعمال الدواء ومدته وحتى الأخطار التي يمكن أن تنشأ عنه، وهناك من ذهب إلى حد أن سكوت الطبيب عن هذا الأمر يعد إخلالا بمبدأ الثقة التي تجمع بين الطبيب والمريض ومساسا بالضمير المهني الذي يحكم عمل الطبيب².

ولقيام هذه الجريمة يشترط كركن مادي فيها أن يقوم الطبيب بمناولة الجاني مادة مضرّة بالصحة، والنص جاء عاما لم يحدد طبيعة هذه المادة ولا مصدرها، وقد تتم المناولة بطريقة مباشرة كإعطائه المادة

1 - سلخ محمد لمين، المرجع السابق، ص.172.

2 - راييس محمد، نطاق وأحكام...، المرجع السابق، ص.165.

المسؤولية الجنائية عن ممارسة الأعمال الطبية البديلة

للاستهلاك المباشر وعادة ما يستخدم ممتهنوا الطب الشعبي خططات بأنفسهم دون أدنى دراية بمكونات هذه المواد ولا بمخاطرها، أو قد يتم ذلك بطريقة غير مباشرة ويكون بإرشادهم باستعمالها. والعبرة في ذلك بالأثر النهائي الذي تخلفه هذه المادة على جسم المريض¹.

أما الركن المعنوي فيقوم فيها على القصد الجنائي العام الذي يتطلب العلم بالعناصر السابقة واتجاه الإرادة، ولا يمكن الاحتجاج بجهل الطبيب بأن المادة التي سلمها للمريض هي من قبيل المواد الضارة (وهذا أمر محتمل في الطب البديل على اعتبار ممارسة هذه المهنة من قبل عوام الناس أحيانا) لان طبيعة عمله تتطلب منه اليقين لا الجهل والشك .

وعلى خلاف الجريمة السابقة تصنف هذه الجريمة على أنها من الجرائم المادية التي تستوجب تحقق نتيجة معينة هي العجز عن العمل أو المرض، دون قصد إحداث الوفاة. ولم تحدد لنا المادة 275 درجة العجز (كبيرا ، صغيرا)، إلا أنه يؤخذ في الحسبان عند تقرير العقوبة اللازمة حيث أنه إذا نتج عن إعطاء هذه المواد الضارة مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات².

أما إذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه كسقوط الشعر بالكامل أو عقم أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة كفقدان البصر، فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، وكذا الحال إذا أدت إلى الوفاة دون قصد إحداثها³. ولنا أن نتساءل لماذا ساوى المشرع في هذه الحالة بين العقوبتين بالرغم من اختلاف النتائج؟.

الخاتمة

تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الحفاظ على كرامة الإنسان وسلامة بنيته الجسدية تقتضي حمايته من كل الأعمال التي لا يأذن بها أو يسمح بها القانون، وأن مظاهر هذه الحماية تتعددها حتى في حالة الأعمال الطبية، فالطبيب وإن أذن له القانون بذلك إلا أنه مربوط بحدود عمله الطبي، وبالغاية من وراء ذلك وهي شفاء المريض.

وخلصنا إلى أنه رغم التطور الذي شهدته العلوم الطبية وكذا الوسائل المستعملة فيها، وحتى وفرة التخصصات التي تقدمها المؤسسات الصحية للمرضى، إلا أن فئة كثيرة من الناس لازالت تستعمل الطب

1 - سلخ محمد لمين، المرجع السابق، ص.175.

2 - المادة 275 الفقرة 02 قانون العقوبات.

3 - المادة 275 الفقرة 04 قانون العقوبات.

المسؤولية الجنائية عن ممارسة الأعمال الطبية البديلة

الشعبي (البديل) كأداة للتداوي، وان هذا الأخير في أصله هو مشروع طالما كان الغرض منه التخفيف من آلام المريض وشفائه.

كما تبين لنا ذلك القصور الذي ينتاب عملية تنظيم مهنة الطب البديل في الجزائر، فباستقراءنا لنصوص قانون الصحة وجدنا أن المشرع الجزائري لم يخصه بتنظيم خاص، الأمر الذي أضفى على هذه المهنة نوعا من الفوضى خاصة أمام انتشار وسائل التواصل الاجتماعي، والاعلام، حيث باتت تفتح قنوات خاصة للدعاية والترويج للطب البديل.

وقد بدت لنا في أفق البحث اشكالية المسؤولية الجزائرية التي تتقرر لممارسي الطب البديل، وحوالنا اسقاط بعض النصوص القانونية على الانحرافات التي يقومون بها والتي قد تحمل وصف القصد أو تقع على سبيل الخطأ والرعونة. وختاما فإننا نوصي ب:

-دعوة المشرع الجزائري إلى تنظيم نص خاص بالطب البديل أو ارفاقه بقانون الصحة؛

-فتح تخصصات في الجامعات لتدريس هذا النوع من الطب الذي يشهد إقبالا كبيرا؛

- نقترح إعادة صياغة نص المادة 416 من قانون الصحة على النحو التالي " يعاقب كل شخص على الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة أو للمهن المرتبطة بها....(والباقي بدون تغيير)".

-جعل مسؤولية الشخص الممارس لهذا النوع من الطب (خاصة إذا لم يكن يحز على ترخيص) تقوم على أساس الضرر وليس على أساس الخطأ، وهذا نظرا لصعوبة إثبات المريض قيام ركن الخطأ.

-تدخل الدولة لفرض رقابة صارمة على العيادات خاصة تلك التي تمتهن العلاج بالحجامة أو الرقية الشرعية.

قائمة المراجع**أولا: النصوص القانونية****1/النصوص القانونية الوطنية**

الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد.49.

المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 06 يوليو 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية، عدد.52.

القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، عدد.46، ص.03.

2/النصوص القانونية الأجنبية

المسؤولية الجنائية عن ممارسة الأعمال الطبية البديلة

مرسوم بقانون اتحادي رقم 4 لسنة 2016، بشأن المسؤولية الطبية ، منشور على الموقع <https://mohap.gov.ae> تاريخ الاطلاع عليه 2021/09/20 على الساعة 14.20

ثانيا: الكتب

- أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المكتبة العصرية، بيروت، 2011.
- أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، آداب الشافعي ومناقبه دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة النشر.
- أحمد السعيد الزقرد، الروشنة (التذكرة الطبية) بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.
- أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2006.
- أمير فرج، أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية للأطباء والمستشفيات والمهن المعاونة لهم، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008.
- إيناس مصطفى هلوش الخاتوني، المسؤولية المدنية للمعالج بالطب البديل -دراسة مقارنة-، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2020.
- باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2011، ص.15.
- بلحاج العربي، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري -دراسة مقارنة- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- بن صغير مراد، أحكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية، -دراسة تأصيلية مقارنة- ، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
- توفيق الحاج يحيى، الخطأ في الطب البديل، دار سعد الدين للطباعة والنشر، سوريا، 2008.
- ثائر جمعة شهاب العاني، المسؤولية الجزائرية للأطباء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، دون مكان النشر، 2013.
- رايس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2007.
- رايس محمد، نطاق وأحكام المسؤولية المدنية للأطباء وإثباتها، الطبعة 02، دار هومة، الجزائر، 2012.
- سلخ محمد لمين، مسؤولية الطبيب عن الوصفة الطبية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2015.
- صفوان محمد شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2011.

المسؤولية الجنائية عن ممارسة الأعمال الطبية البديلة

-عبد القادر الحليمي، النباتات الطبية في الجزائر، الطبعة الأولى، منشورات برتي، الجزائر، 2004.
فاطمة الزهرة منار، مسؤولية طبيب التخدير المدنية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

-مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية -دراسة مقارنة- دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006.

-محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.

-محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.

-منير رياض حنا، الخطأ الطبي الجراحي في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والأوروبية والأمريكية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.

ثالثا: المقالات

-ديوشة عادل، الطب البديل (العلاج التقليدي) واتجاهاته الدينية والأنثروبولوجية، دراسة تاريخية وصفية، مجلة أنثروبولوجيا الأديان، جامعة عبوس لغرور، خنشلة، المجلد 16، العدد 02، جوان 2020.

-ميموني بدر، لطرش أمينة، مقارنة إثنوغرافية للطب البديل في المجتمع الجزائري -الطب الصيني نموذجاً- مجلة المعيار، مجلد 25، عدد 55، سنة 2021.

رابعا: المواقع الإلكترونية

-موقع وزارة الصحة الإماراتية

<https://u.ae/ar-ae/information-and-services/health-and-fitness/alternative-medicine>

تاريخ الولوج 2021/09/21 على الساعة 11.14

-منشورات منظمة الصحة العالمية، الموقع

[https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/92455/9789246506095_](https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/92455/9789246506095_ara.pdf)

ara.pdf تاريخ الولوج : 2021/09/21 على الساعة 9:37

-جريدة الشروق ،: [/https://www.echoroukonline.com](https://www.echoroukonline.com)

تاريخ الاطلاع 2021/09/15 على الساعة 10.00